



المجلس — الدورة ٢٣٤

الجلسة الرابعة عشرة

(قاعة المجلس، الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢، الساعة ١٠.٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

اعتماد التعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث - "خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية"

- ١- استأنف المجلس النظر في ورقة العمل C-WP/15652 (انظر موجز القرارات C-DEC 234/12) التي قُدمت مقترحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث "خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية".
- ٢- وأُحيط علماً أنه بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ترى لجنة الملاحة الجوية أن تاريخ السريان المحدد في ٢٠٢٥/٨/٤، وتواريخ وجوب التطبيق المقترحة، على النحو المبين أدناه، ستكون مناسبة للتعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث.
- ١) ٢٠٢٥/١١/٢٧ لعناصر الملحق الثالث بعد إعادة ترتيبه والمتعلقة بخدمة معلومات طقس الفضاء ورصد البراكين تحت الطرق الجوية الدولية (IAVW) ونموذج الإيكاو لتبادل معلومات الأرصاد الجوية (IWXXM) والنظام العالمي لتنبؤات المنطقة (WAFS) وتحسين تعريف سلطة الأرصاد الجوية وإدخال تعريف جديد لمقدمي خدمات الأرصاد الجوية للطيران؛
- ٢) ٢٠٢٦/١١/٢٦ للعناصر المتعلقة بالمعلومات الكمية بشأن الرماد البركاني.
- ٣- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.
- ٤- وبعد النظر في التعديل، قام المجلس بما يلي، إثر تصويت أسفر عن ٣٣ صوتاً مؤيداً، وعدم وجود أصوات معارضة، وامتناع عضوين عن التصويت (مع تغيب ممثل واحد):
- أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، باعتباره التعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث؛
- ب) في إطار التعديل المذكور، أقرّ التعديل على المرفقات والملاحظات على النحو الوارد بالمرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الثالث بصيغته الواردة في المرفق (هـ) بورقة العمل كجزء من التعديل المذكور؛

(هـ) سلّم بأن اعتماد التعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث، فيما يتعلق بخدمة معلومات طقس الفضاء، لم يكن يهدف إلى المساس بالمناقشات الجارية داخل المجلس ومع الدول الأعضاء بشأن آلية استرداد التكاليف لهذه الخدمة؛

(و) اتفق على أنه استناداً إلى نتائج المشاورات المذكورة أعلاه مع الدول الأعضاء بشأن آلية استرداد تكاليف الخدمة والمناقشة اللاحقة التي جرت في المجلس، يجوز للمجلس، في الوقت المناسب، دعوة لجنة الملاحة الجوية لتقييم ما إذا كان يلزم إدخال أي تعديلات لاحقة على الملحق الثالث، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى المجلس.

اعتماد التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثاني — "إجراءات الاتصال بما فيها تلك التي لها صفة إجراءات خدمات الملاحة الجوية" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15657 التي قدّمت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثاني — "إجراءات الاتصال بما فيها تلك التي لها صفة إجراءات خدمات الملاحة الجوية" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران".

٦- وأحيط علماً بأنه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجوية في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، فإنّها تعتبر أن تاريخ السريان وهو ٢٠٢٥/٨/٤ وتاريخ وجوب التطبيق المقترح وهو ٢٠٢٥/١١/٢٧ سيكونان مناسبين لتنفيذ التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثاني من الملحق العاشر.

٧- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

٨- وبعد النظر في التعديل، قام المجلس بما يلي، إثر تصويت أسفر عن ٣٥ صوتاً مؤيداً، وعدم وجود أصوات معارضة، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (مع تغيب ممثّل واحد):

(أ) اعتمد التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثاني من الملحق العاشر؛

(ب) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الثاني من الملحق العاشر على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٥٤) على الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15660 التي قدّمت مقترحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٥٤) على الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية".

- ١٠- وأُحيط علماً بأنه بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، ترى لجنة الملاحة الجوية أن تاريخ السريان في ٢٠٢٥/٨/٤ وتاريخ وجوب التطبيق في ٢٠٢٥/١١/٢٧ مناسبان لتنفيذ التعديل رقم (٥٤) على الملحق الحادي عشر.
- ١١- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.
- ١٢- وبعد النظر في التعديل، قام المجلس بما يلي، إثر تصويت أسفر عن ٣٥ صوتاً مؤيداً، وعدم وجود أصوات معارضة، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (مع تغيب ممثل واحد):
- أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل على أنها التعديل رقم (٥٤) على الملحق الحادي عشر؛
- ب) أقرّ التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل في إطار التعديل المذكور؛
- ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛
- د) أقرّ تعديل التمهيد الذي يتصدر الملحق الحادي عشر على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل في إطار التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٤٤) على الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران"

- ١٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15663 التي قدّمت مقترحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٤٤) على الملحق الخامس عشر "خدمات معلومات الطيران".
- ١٤- وأُحيط علماً بأنه بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتطبيق هذا التعديل، ترى لجنة الملاحة الجوية أن تاريخ ٢٠٢٥/٨/٤ هو موعد مناسب لبدء سريان أحكام التعديل رقم (٤٤) على الملحق الخامس عشر وأن تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المقترح هو تاريخ مناسب لوجوب تطبيقها.
- ١٥- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية المتاحة، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك بتقييم الأثر على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.
- ١٦- وبعد النظر في التعديل، قام المجلس بما يلي، إثر تصويت أسفر عن ٣٥ صوتاً مؤيداً، وعدم وجود أصوات معارضة، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (مع تغيب ممثل واحد):
- أ) اعتمد التعديل على القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل باعتباره التعديل رقم (٤٤) على الملحق الخامس عشر؛
- ب) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛
- ج) أقرّ تعديل التمهيد الذي يتصدر الملحق الخامس عشر على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل في إطار التعديل المذكور.

إقرار الوثيقة الجديدة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الأرصاد الجوية" (PANS-MET, Doc 10157)

١٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15664 التي عرضت مقترحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن إقرار الطبعة الأولى من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الأرصاد الجوية" (PANS-MET, Doc 10157).

١٨- وأحيط علماً بأنه بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الأرصاد الجوية"، ترى لجنة الملاحة الجوية أن تاريخ وجوب التطبيق المقترح في ٢٧/١١/٢٠٢٥ سيكون مناسباً لإصدار وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الأرصاد الجوية".

١٩- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك بتقييم الأثر الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

٢٠- وبعد النظر في التعديل، قام المجلس بما يلي:

- أ) أقرّ الطبعة الأولى المقترحة من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الأرصاد الجوية" على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛
- ب) أقرّ التمهيد الذي يتصدر وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الأرصاد الجوية" على النحو الوارد بالمرفق (ج) بورقة العمل.

إقرار التعديل رقم (٥٠) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - تشغيل الطائرات"

٢١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15653 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٥٠) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

٢٢- وأحيط علماً بأن التعديل المقترح على الملاحظة لا يشكل جزءاً من القواعد والتوصيات الدولية. وأحيط علماً كذلك بأن لجنة الملاحة الجوية ترى أن تاريخ وجوب التطبيق المقترح في ٢٧/١١/٢٠٢٥ مناسب بالنسبة للتعديل رقم (٥٠) على الجزء الأول من الملحق السادس.

٢٣- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك بتقييم الأثر الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

٢٤- وبعد النظر في التعديل، قام المجلس بما يلي:

- أ) أقرّ التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفه التعديل رقم (٥٠) على الجزء الأول من الملحق السادس؛
- ب) أقرّ تعديل التمهيد الذي يتصدر الجزء الأول من الملحق السادس، على النحو الوارد في المرفق (د) بورقة العمل كجزء من التعديل المذكور.

إقرار التعديل رقم (٤٢) على الجزء الثاني — "الطيران العام الدولي- الطائرات" من الملحق السادس — "تشغيل الطائرات"

٢٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15654 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٤٢) على الجزء الثاني — "الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس — "تشغيل الطائرات".

٢٦- وأحيط علماً بأن التعديل المقترح على الملاحظة لا يشكل جزءاً من القواعد والتوصيات الدولية. وأحيط علماً كذلك بأن لجنة الملاحة الجوية ترى أن تاريخ وجوب التطبيق المقترح في ٢٧/١١/٢٠٢٥ مناسب بالنسبة للتعديل رقم (٤٢) على الجزء الثاني من الملحق السادس.

٢٧- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك تقييم الأثر الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

٢٨- وبعد النظر في التعديل قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفه التعديل رقم (٤٢) على الجزء الثاني من الملحق السادس؛

ب) أقرّ تعديل التمهيد الذي يتصدر الجزء الثاني من الملحق السادس، على النحو الوارد في المرفق (د) بورقة العمل كجزء من التعديل المذكور.

إقرار التعديل رقم (٢٦) على الجزء الثالث — "العمليات الدولية — طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس — "تشغيل الطائرات"

٢٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15655 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٢٦) على الجزء الثالث — "العمليات الدولية — طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس — "تشغيل الطائرات".

٣٠- وأحيط علماً بأن التعديل المقترح على الملاحظة لا يشكل جزءاً من القواعد والتوصيات الدولية. وأحيط علماً كذلك بأن لجنة الملاحة الجوية ترى أن تاريخ وجوب التطبيق المقترح في ٢٧/١١/٢٠٢٥ مناسب بالنسبة للتعديل رقم (٢٦) على الجزء الثالث من الملحق السادس.

٣١- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، وكذلك تقييم الأثر الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

٣٢- وبعد النظر في التعديل، قام بالمجلس بما يلي:

أ) أقرّ التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٢٦) على الجزء الثالث من الملحق السادس؛

ب) أقرّ تعديل التمهيد الذي يتصدر الجزء الثالث من الملحق السادس، على النحو الوارد في المرفق (د) بورقة العمل كجزء من التعديل المذكور.

— انتهى —